

حكم زكاة الفطر لمن لا يملك صاعاً كاملاً

عبدالمحسن الزامل

من المسائل ايضا متعلقة بالعيد ان وجوب زكاة الفطر بغروب الشمس تغرب زكاة الفطر فمن غربت عليه الشمس وعنده ما يكفيه لحاجته يوم العيد. وليلة العيد وعنده زيادة - [00:00:00](#)

فانه يجب على ان يخرج. وهل يخرج الزيادة ولو كانت اقل من صاع لا يخرجها. لان ما اقل من الصاع خلاف ما سنه عليه والسلام لانه شرع واوجب صاعا. اذا كان اقل من صاع فلا يشرع اخراجه. والقول الثاني هو اظهر ان يقال - [00:00:26](#)

ان من عدم الشيء ان الشيء الذي لا يقدر عليه لا يقدر على جميعه ويقدر على بعضه ما كان يقدر على بعضه ولا يقدر على جميعه من الامور التي هي في باب العبادات ينظر في هذا الشيء المقدورين. ان كان - [00:00:50](#)

فجزئه جزء عبادة فانه يؤمر به. وان لم يكن جزءه جزء عبادة فلا يشرع الامر به وش مثال الذي جزءه جزء عبادة لجزءه جزء عبادة. ان كان جزءه جزء عبادة. مثل الصاع - [00:01:17](#)

الصاع اخراجه مشروع واجب لكن نصف الصاع اليسوع للانسان؟ الا ان يتصدق بنصف صاع في غير ايام العيد نتصدق بربع صاع يشرع ولا ما يشرع؟ يشرع ليتصدق به. فاذا - [00:01:37](#)

جزء الصاع وبعضه عبادة. فما كان جزءه جزء عبادة فانه فان المقدور عليه مأمور به. المقدور عليه مأمور به. مثل انسان انت مأمور بالفاتحة. ان تقتجم عليك الفاتحة هذا انسان لتوه اسلم. او امي قرأ نصف الفاتحة. وحضرت صلاة الظهر - [00:01:59](#)

وهو لا يستطيع قراءة الفاتحة كاملة. لا يستطيع قراءة الفاتحة كاملة. يستطيع نصفها. تجب عليه ولا تجب عليه قراءة نصف الفاتحة. مع ان لماذا؟ لان جزء او بعض الفاتحة عبادة - [00:02:27](#)

فجزئها جزء عبادة نعم كيف الاضحية لا تكون الا تامة ما تكون يعني ما في شي يعني ما يقال مثلا انها نصف اضحية ما في نصف اضحية ولهذا لو انه - [00:02:44](#)

يقول عندي ثمن نصف اضحية هل اشترك مع شخص في نصف اخر انا وجدت تضحية بالف ريال وعندي خمس مئة اقدر على الخمس مئة. هل اشترك انا وشخص يشتريك اهل - [00:03:05](#)

يعني بيتان في اضحية جمهور العلماء لا تجزئ الا اذا كانوا اهل بيت واحد طعامهم واحد وشرابهم واحد اخوان اختان مجتمعا هذا جوز بعض اهل العلم ان يجتمع في الاضحية الواحدة - [00:03:22](#)

يشتركان فيها لكن حينما يكونون مستقلين ويقول عندي مثلا نصف ثمن اضحية نقول لا الحمد لله انت مأجور على خير وفي هذه الحال نقول لا يا باشا ان تخرج هذا المال في اضحية خارج ولدك. يعني في بعض البلدان يكون ثمن الاضحية رخيص. قد تكون مثلا في بلدك - [00:03:40](#)

الاضحية الواحدة تعادل ثلاث اضاحي واربع اضاحي. هل يشرع ان يضحي الانسان خارج بلده؟ نقول لا السنة ان تضحي ولدك. الاضحية الشعار لابد ان يكون بلدك الا عند الضرورة لو كان هنالك ضرورة مجاعة - [00:04:05](#)

لكن ما يشرع للمسلم ان يجعل وقت الاضحية هو وقت الصدقة اذا جاء وقت الاضحية يقول اتصدق على الجائعين. نقول لا صدقة جائعة وقت الاضحية. الصدقة وجبت واجبة عليك. اذا حلت - [00:04:21](#)

المجاعة. اما ان لا تجود الا وقتها. وقت الاضحية اشعار الاضحية. واشهارها شعار. فتجعل هذا الوقت يشير لاجل ان تقول انني اطعم الجائعين بالاضحية فتقيمانك لا لا يشرع هذا اعطهم من مالك غير الاضحية - [00:04:36](#)

لكن في بعض السور حينما لا يجد مالا يكفي لشراء اضحية ببلده اما ان يضحي واما ان لا يضحي في هذه الحال نقول السورة لا بأس ان تبعت بهذا المال لشراء اضحية اضحيتين في مثل هذه الصورة - [00:05:01](#)

لانه اما نضحي واما لا يضحي. الا ان يكون هنالك ترجيح مصلحة راجحة بان يعني يمكن يتصدق به على انسان انسان عنده مثلا خمس مئة مثلا ولا سبع مئة تقول خذ هذه فظحي بها عنك - [00:05:21](#)

تعطيه اياه. يرجى ان تكون لك اضحية. هذا ايضا باب حسن. باب حسن حينما ترفق اخاك. اخوك ايضا مثل لا يستطيع اضحية. ويريد شيء من المال فانت تصدقت به عليه. او اهديته. قد يكون جار. لا تخرجه على ان - [00:05:45](#)

قد يكون قريب ويألف من الصلة تقول هذه هدية بمناسبة العيد افضل من الصدقة في هذه الحال. ما دام لاه ومحب في الله تجعله هدية. فيأخذها ويضحي فاذا ضحى فكأنك الظحك. يقول النبي عليه من دل على خير فله مثل اجر فاعله. ومن سن سنة حسنة فله اجره واجر من عمل بها - [00:06:07](#)

يوم القيامة وهذا ايضا يكون احسن لانك تحيي هذه الشعيرة في بلدك انت الذي احببتها حصل المقصد وهذا اولى من كونك ترسلها الى بلد اخر آآ فتحي الشعار تظهره في بلد غير بلدك. الا لامر - [00:06:35](#)

عارض ضرورة هذي لا احكام والظرورات لا احكامها نعم هذه المسألة متبرعة عما تقدم فاذا كان جزء العبادة اذا كان جزءها جزءها اذا كان المقدور عليه من العبادة جزءه جزء عبادة. فالصحيح انك تخرج - [00:06:58](#)

هذا الجزء ولهذا المسائل هذا الباب او هذه القاعدة ذكرها ابن رجب رحمه الله في قواعده ويؤخذ من كلامه رحمه الله انها اه على ثلاثة اقسام. قسم جزئه جزء عبادة جزما - [00:07:26](#)

مثل ما تقدم في نصف الصاع اللي تقدر عليه. ومثل بعض آيات الفاتحة اللي تقدر عليها وقسم يقابله لا يكون جزءه جزء عبادة. مثل ماذا لا يكون جزء جزء عبادة. انسان قادر على بعض - [00:07:47](#)

هذا الشيء لكن هذا البعض ليس جزءه جزء عبادة مثل ماذا الصيام احسنت الصيام مثل الصيام انسان مريض حضر شهر رمضان قال انا ما استطيع اصوم جميع اليوم لكن استطيع ان اصبر اصوم الى العصر - [00:08:08](#)

هل نأمر بالصيام لا وان كان قادر على الثلاثين او ذات ارباع العبادة. نقول في هذا ليس صياما وليس جزء جزء عبادة. فلا يشرع لك الصوم ولا يشرع لك الصوم - [00:08:32](#)

المثال القسم الثالث ما وقع فيه الخلاف. هل جزؤه جزء عبادة او ليس جزء عبادة ولذا ترى الخلاف في مثل هذه المسائل يكون قويا حينما تتردد هل تلحقه بالقسم الاول او بالقسم - [00:08:54](#)

هل تلحقوا بما عبادة؟ او تلحقوا ما ليس جزءه جزء عبادة. فيختلف نظر العلماء وكل يختار قولاً بنظره ويرجح والمسألة اجتهابية. مثل ماذا اختلف فيه هل هل جزءه جزء عبادة؟ في الحقيقة فيه معنى العبادة. الصوم صوم نصف اليوم ليس فيه معنى العبادة - [00:09:13](#)

الصوم ليس في معنى العبادة بعظ اليوم. لان الصوم ثم اتموا الصيام وكلوا واشربوا حتى يتبين الخيط الابيض من الخيط نصف الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فليس فيه معنى العبادة - [00:09:39](#)

الا انسان مثلا صام شامة ثم شق عليه الصوم فافطر مرض فافطر في هذه الحال يؤجر على من مضى لا على انه صوم على انه نوع مصيبة لا شك ان الصوم صبر - [00:09:56](#)

عن هذه المقدورات صبر على مقدورات الله سبحانه وتعالى وهو ان الصوم حين يمسه الانسان في في العادة انه يحصل له شيء من الضعف ربما يجد مثلا مس الجوع او العطش وهذا يختلف - [00:10:18](#)

فاذا افطر يؤجر على ما مضى لكن لا على انه صوم ولهذا لا يجزئه لابد ان يقضيه لابد ان يقضيه نعم اللي هو نعم لكن هل اكل عليه الصلاة والسلام - [00:10:36](#)

نعم الصوم والامساك هذه صورة حسنة صورة حسنة وهي ما اذا كان الانسان مثلا اصبح لم ينوي الصوم. اصبح لم ينوي الصوم

واضح طيب حسن لا انت عليه ان شاء الله. لكن خلوكم من هذه المسألة. فلو انه مثلا - [00:11:06](#)

آآ اصبحت غير صائم لكنك لم تأكل. فلما انتصف النهار ومضى اكثر النهار قلت هل يصح ان اصوم؟ اكمل صومي؟ انا منذ الفجر لم

اتناول شيئا نقول لا بأس ما دمت لم تتناول شيئا تنوي من الان. واذا نويت - [00:11:33](#)

تسحب النية على ما مضى من اليوم وكأنك صمت من اول اليوم ان بشرط عدم تناول شيء من المفطرات. ولو كنت اصبحت بنية

الفطر. هذا ورد نص خاص من باب التيسير والسعة - [00:11:58](#)

في صوم النافلة من صلاة النافلة يسرت يجوز ان تصلي قاعد بغير عذر يجوز تصلي قاعدا بغير عذر. بخلاف صلاة الفرض. كذلك صوم

الفرض لابد من نية اما صوم النمل فلا - [00:12:16](#)

لكن اختلف العلماء هل تؤجر من حين النية او تؤجر من اول النهار على قولين فهذه المسألة آآ مسألة الصوم تكون عبادة بالنية. ولذا

بعضهم قال اجري هذه القاعدة وقال لا يؤجر الا من حين النية. لكن الصورة التي - [00:12:37](#)

اقول مترددة بين وجهين لها شبه بكل واحد امرين. هل هي ملحقة مثلا بما جزء جزء عبادة فيصح الاتيان بالمقدور عليه او جزؤها

ليس جزء عبادة فلا يصح الاتيان بالمقدور عليه مثل - [00:13:01](#)

عندك ماء انت الان؟ تريد ان تتوضأ هذا الماء يكفيك للمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل اليدين بس ما يكفيك لمسح الرأس

يسير لكن ما يكفيك لغسل الرجلين لا يكفيك لغسل الرجلين - [00:13:21](#)

ربما لقلته غسلت يدك اليسرى ثم نشأ يعني نشفت اعضاؤك لقلة الماء يسيل لم يبقى بلا تمسح رأسك وكذلك الرجلان هل نأمر بك بان

تتوضأ بهذا الماء وان كنت لا لم تغسل رجليك - [00:13:41](#)

على قوله من العلم قال انه يلزمه ان يتوضأ ماتيمم لا بد ان تتيمم هذا لا يجزئك لان الرجلين ما غسلتا فلم تجدوا التيمم واجب

عليكم. لكن عندك مال انا. هل يلزمك ان تتوضأ به - [00:14:01](#)

وان كان ذلك يضعك المذهب يقولون تتوضأ به وتتييمم تجمع بين هذا وهذا. والقول الثاني يقول لا يلزمك الوضوء. القول الاول

يقولون فاتقوا الله كما قال فاتقوا الله ما استطعتم. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا امرتكم بانفعتم بما استطعتم واذا استطاع

الوضوء بهذا الماء الموجود فيتوضأ. الذين قالوا - [00:14:25](#)

قالوا المأمور المستطاع به الذي يكون مطابقا للامر وهذا غير مطابق للامر المأمور به هو الوضوء هذا ليس وضوء. دليل انكم دليله

انكم تأمرونه بالتيمم. فكان وجوده كعدمه فلو كان له اثر - [00:14:48](#)

لابد ان يكون له اثر ظاهر في مشهد التيمم قبيل تيممه وتيمم العادم. هم يتيممان جميعا وهذا اظهر في الحقيقة لكن من يحتاط

مجالات اجتهادية من احتاط وتوظأ وتوضأ اخذا بقول الجمهور حسن. والا فلا يظهر انه يؤمر بذلك لما تقدم انه ليس جزء جزء عبادة

- [00:15:13](#)

نعم نعم نعم مثل ما تقدم مثل ما تقدم اذا صار عنده نصف صاع وسع انك تخرجه. اذا كان عنده شيء يفضل عن حاجته مقدار نصف

صاع فان نصف الصاع عبادة. الصدقة بل ان نصف الصاع - [00:15:46](#)

يقع كفارة في كفارة الاذى بل في شأن الكفارات على الصحيح. نصف الصاع يكفر به عن اطعام مسكين وعند الجمهور المد ايضا في

الكفارات يعني نفس الصائم يعادل مدة طيب ايش نقول في الغسل؟ الغسل - [00:16:13](#)

انسان عنده ما يكفيه يكفي ان يغسل رأسه كتفيه ووسط بدني يعني الى حقويه يكفي هذا الماء الى حقويه. او ممكن يكفيه بان

يغسل خاصة ان الاكمل للجنب اه اني بادر بغسل اسفله معنا يزيل الاذى من الفرج - [00:16:33](#)

بالمعنى انه غسل فرجه وغسل بعض بدنه يكفي نصفه هذا الماء للجنوب. هل يؤمر به او لا يؤمر به او نقول لا وبك الوضوء لان جزءه

لان الوضوء جزء ليس جزء عبادة على الاظهر - [00:17:04](#)

هل يقال ان الوضوء الغسل كذلك يعني فالوضوء او ان الغسل يفارق الوضوء الغسل يفارق النبي عليه الصلاة والسلام امر الجنب ماذا؟

اذا اراد النوم ان يتوضأ امره ان يتوضأ - [00:17:22](#)

الوضوء ينفع ولا ما ينفع؟ الجنوب نعم يخفف الجنب يخفف الوضوء يخفف الجنابة ولذا الغسل للجنابة في الماء يرفع الحدث عن الجزء الذي اصابه الماء يرفع الحدث عنه يرفع الحدث عنه - [00:17:43](#)

ولهذا الصحيح انه يجب ان يستعمله لان جزئه جزء عبادة ولانه يخفف. ولذا لو ان انسان مثلا عنده ماء وغسل نصف بدنه ثم وجدته بعد ساعة وقد نشف بدنه. فالموالة ليست شرط فيه. فيكمل غسل البدن بعد ذلك ولا - [00:18:12](#)

يلجأه ان يعيده كله. وقد جاء في حديث رواه ابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام اغتسل ثم بعد غسله ورأى اه نعمة اه في بعض بدن ما في كتف غيره فعصر عليها عليه الصلاة والسلام بالرأس لانه كان - [00:18:35](#)

كثير الشعر طيب الشعر عليه الصلاة والسلام. فبقي ماء فعصره عليها وهذا ذكره ماجة. ولعله عند احمد رحمه فلذا في الغسل يرتفع الحدث في الغسل يرتفع الحدث عن الموطن الموطن الذي - [00:18:57](#)

غسله والمسألة فيها خلاف بعض العلماء لا يرى ذلك لكن هذا هو القول الاظهر لما تقدم وان الموالة ليست شرطا فيه كما تقدم الموالة ليست شرط فتحرر ان الاقسام اربعة في الحقيقة ليست ثلاثة - [00:19:18](#)

اسم هو جزئه جزء عبادة. قسم جزئه جزء عبادة. وقسم جزئه ليس جزء بعده جزئه ليس جزء عبادة وقسم متردد والظاهر انه ليس جزءه جزء عبادة وقسم الان متردد لكن الامر ان جزئه جزء عبادة. تحرر ان الاقسام اربعة - [00:19:32](#)

وعلى هذا من وجد نصف صاع او ربع صاع فانه يجب على ان يخرج له لما تقدم ان جزء الصاع عبادة لان يتصدق به ولو كان لا يجزئ علي القادر ولذا يدل على ذلك لو ان لو اخرجت صاعا - [00:20:02](#)

واعطيته مثلا اربعة مساكين لو قسمت الواجب عليك على اربعة عطيته كل واحد فانه يجزئك ولا بأس ان تقسم الصاع على اربعة لانه ينفعهم. لكن لا تقسموا تقسيما حتى لا يحصل المقصود ولا يحصل النفع - [00:20:29](#)

لان تعطي هذا حفنة يسيرة لا. انما تخرج شيئا يكون له اثر. يكون له اثر وفي اغناؤه تمد نحو ذلك فلذا الواجب كما تقدم هو اخراج ما تجده ولو كان قليلا - [00:20:56](#)

بعد ما يقع من الفقير موقعا - [00:21:20](#)